

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠١٩ بإعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الأحد الموافق ٢٧/١٠/٢٠١٩ :

ونظراً للظروف الأمنية الخطيرة التي تمر بها البلاد :

وبعد أخذ رأي مجلس الوزراء :

**قرر :**

(المادة الأولى)

تمد حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه في جميع أنحاء البلاد ، لمدة ثلاثة أشهر أخرى تبدأ اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الإثنين الموافق السابع والعشرون من يناير عام ٢٠٢٠ ميلادية .

(المادة الثانية)

تتولى القوات المسلحة وهيئة الشرطة اتخاذ ما يلزم لمواجهة أخطار الإرهاب وتمويله ، وحفظ الأمن بجميع أنحاء البلاد ، وحماية الممتلكات العامة والخاصة ، وحفظ أرواح المواطنين .

(المادة الثالثة)

يُفوض رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ .

(المادة الرابعة)

يعاقب بالسجن كل من يخالف الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

يُعمل بأحكام هذا القرار بعد موافقة مجلس النواب (بأغلبية الثلثين) .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ١٢ يناير سنة ٢٠٢٠م) .

**عبد الفتاح السيسى**

---

وافق مجلس النواب بجلسته المعقودة يوم الثلاثاء الموافق ١٤ يناير سنة ٢٠٢٠ وبنسبة ثلثي عدد أعضاء المجلس على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠